مجلة النور للدراسات القانونية
https://jnls.alnoor.edu.iq/

التلوث البيئي... انتهاك لحق الانسان في الصحة

فارس احمد إسماعيل الدليمي
جامعة النور/ كلية القانون والعلوم السياسية

معلومات المقال

Article history:
Received: 1 March 2026
Revised: 30 March 2026
Accepted: 14 April 2026

Keywords:
Environmental Pollution.
Elements of the Environment.
Climate.
Health.
Pollutants.

تواصل:
أ.م.د. فارس احمد إسماعيل الدليمي
faris.ahmed@alnoor.edu.iq

المستخلص

من دون شك فان البيئة تعد المحيط الذي يعيش فيه الانسان، والذي يتكون من عناصر ثلاثة على قدر كبير من الاهمية وذات تأثير كبير في حياة الانسان، الا ان هذه البيئة وبسبب نشاطات الانسان المتعددة، تعرضت الى التلوث وذلك لاختلاط العديد من الملوثات بعناصر البيئة، مما أسهم وبدرجة كبيرة بتهديد صحة الانسان ومن ثم حياته، ويعد الحق في الصحة من الحقوق المهمة وهو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان، لتعلقه بالسلامة الجسدية والعقلية والنفسية على حد سواء، وفي غيابه فان هذه الحياة لن تكون في مأمن؛ بل في خطر دائم. ومما لا شك فيه ان العديد من القواعد القانونية الوطنية والدولية قد اسهمت في الاشارة الى حق الانسان في الصحة، فالدساتير الوطنية وقواعد القانون الخاص والقانون العام قد نصت عليه، كما وان الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهدين الدوليين الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 لم تغفل بإعطاء هذا الحق من الاهمية. الا ان الحق في الصحة قد تعرض للانتهاك جراء الاضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بعناصرها الثلاث، وهذه الانتهاكات لم تقتصر على البيئة الوطنية بل الدولية ايضا، ومن أبرز تلك الانتهاكات التلوث البيئي لعناصر الطبيعة؛ من ماء وهواء وتربة، ومن ثم فان تلك الانتهاكات قد انعكست سلبا على صحة الانسان ومن ثم حياته، كما اسهمت تغييرات المناخ في التأثير على صحة الانسان ومن ثم تهديد حياتهم بعد انتشار ظاهرة الاحتباس الحراري جراء انبعاث الغازات الملوثة.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، عناصر البيئة، المناخ، الصحة، الملوثات.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.is.a2. ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Environmental pollution is a violation of the human right to health

Faris A. Al-Dulaimi
college of Law and political science\ Alnoor University

Abstract:
Without a doubt, the environment is the surrounding in which humans live. It consists of three highly important elements that have a major impact on human life. However, this environment, due to various human activities, has been exposed to pollution as many contaminants have mixed with its elements. This has significantly contributed to threatening human health and, consequently, human life. the right to health is one of the fundamental human rights, closely tied to a person, as it relates to physical, mental, and psychological well-being. Without it, life would not be safe but rather constantly at risk. Undoubtedly, many national and international legal rules have addressed the right to health. National constitutions, as well as rules of private and public law, have recognized it. International agreements, such as the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the two International Covenants of 1966—the first on Civil and Political Rights and the second on Economic, Social, and Cultural Rights—have also emphasized the importance of this right.

However, the right to health has been violated due to damage inflicted on the natural environment and its three elements. These violations are not limited to the national level but extend internationally as well. Among the most prominent of these violations is environmental pollution affecting natural elements such as water, air, and soil. Consequently, these violations have negatively impacted human health and life. Additionally, climate change has contributed to affecting human health and threatening lives, particularly with the spread of global warming as a result of greenhouse gas emissions.

المقدمة:

ان حق الانسان في الصحة قد نال اهتماما واسعا كونه جوهر الحقوق التي رصدتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي يجب

ان يحظى بها الانسان، لما لهذا الحق علاقة بحق آخر على درجة من الاهمية وهو حق الانسان في الحياة، الا ان هذا الحق قد تعرض للانتهاك الصريح والواضح جراء ما تعرضت له البيئة الطبيعية من تلوث.

ويشكل التلوث البيئي بمصادره المختلفة انتهاكا صريحا لحق الانسان بالصحة، والذي يعد أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان والمهمة التي اشارت اليه التشريعات الوطنية، فضلا عن الشرعة الدولية ممثلة بالاتفاقيات والاعلانات الدولية ، والتي اعطت لهذا الحق الحماية القانونية وعدم جواز الاعتداء عليه، الا ان ومن المؤسف عليه ان النشاطات الانسانية بصورها المختلفة قد اسهمت بصورة واخرى على اظهار ظاهرة على درجة عالية من الخطورة ، الا وهي ظاهرة التلوث البيئي الذي يعد افسادا صريحا للعناصر الثلاث للبيئة الطبيعية وهي الماء والهواء والارض، واذا كان التلوث البيئي قد اصاب الماء والهواء والارض، فان هذا التلوث قد اسهم بدرجة واخرى في ظهور ظاهرة بدأت تهدد صحة الانسان ومن ثم حياته وهي ظاهرة التغيرات المناخية والتي وجدت لها محلا في بقاع مختلفة من العالم.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في انه يرصد مجموعة من الانتهاكات البيئية ذات المساس بصحة الانسان ومن ثم بحياته، ومن هذه الانتهاكات التلوث البيئي باختلاف مصادره، على ان العديد من القواعد القانونية الوطنية والدولية التي كفلت الحماية للحق بالصحة.

مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تكمن في ان التلوث البيئي اصبح مهددا لصحة الانسان جراء تلوث عناصر البيئة الثلاث، فضلا عن ملوثات اخرى اسهم التقدم العلمي في وجودها، وعلى الرغم من عديد القواعد القانونية الوطنية والدولية التي تضفي الحماية على الحق في الصحة، الا ان هذه القواعد تقف عاجزة امام سيل الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، وذلك لعدم الالتزام بها، سواء من قبل الافراد ام الدول.

الاسئلة والفرضيات

يتعرض البحث الى مجموعة من الاسئلة منها الى اي مدى أسهم التلوث البيئي في الحاق الضرر بحق الانسان في الصحة، والاجابة على مجموعة من الاسئلة ومنها عن دور التلوث البيئي في احداث التغيرات المناخية واثر ذلك على صحة الانسان ومن ثم حياته.

الاهداف

يهدف البحث الى القاء الضوء على المقصود بالبيئة والاضرار التي تتعرض لها جراء التلوث الذي يصيب عناصرها الثلاث، فضلا عن بيان مجموعة من الانتهاكات التي تؤثر على أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حق الانسان في الصحة، وكذلك التعرض الى ظاهرة التغيرات المناخية كأحد المهددات لصحة الانسان.

منهجية البحث

سوف يتبع منهج التحليل القانوني للقواعد القانونية سواء تلك التي تتعلق بالحق بالصحة او ذات العلاقة بالحماية القانونية للبيئة وحماية عناصرها من التلوث.

خطة البحث:

المبحث الاول: التلوث البيئي والقواعد القانونية الخاصة به
المطلب الاول: التعريف بالبيئة والتلوث
المطلب الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة

المبحث الثاني: العلاقة بين الحق في الصحة والحق في بيئة خالية من التلوث
المطلب الاول: التعريف بالحق في الصحة
المطلب الثاني: التلوث البيئي وأثره على الحق في الصحة

المبحث الثالث: بعض صور التلوث البيئي المنتهك لحق الانسان في الصحة
المطلب الاول: انبعاث الغازات كصورة للتلوث البيئي
المطلب الثاني: التغيرات المناخية واثرها على صحة الانسان

الخاتمة:

المبحث الأول: التلوث البيئي والقواعد القانونية الخاصة به

اضحت مشكلة التلوث البيئي من المسائل التي يعاني منها المجتمع الدولي بعد ان تسربت الملوثات بأشكالها المختلفة الى عناصر البيئة الثلاث، على الرغم من عديد القواعد القانونية الوطنية والدولية التي اضفت الحماية للبيئة، الا ان السلوك الانساني كان يتجه الى افساد البيئة من خلال السلوك غير المنضبط اثناء السلم او اثناء النزاعات المسلحة، على ان هذا المبحث سوف يقسم الى مطلبين نتناول في الاول التعريف بالبيئة والتلوث فيما خصص المطلب الثاني للبحث في القواعد القانونية التي شرعت لحماية البيئة سواء اكانت وطنية ام دولية.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة والتلوث

لقد اصاب التلوث عناصر البيئة فالحق بها الاضرار، ولا يكاد يسلم عنصر من عناصر البيئة من التلوث، اذ ان الاضرار التي خلفها التلوث كانت على درجة كبيرة، وهذا ما الحق الضرر بالإنسان فأصابته بمختلف الامراض ومن هنا كان لا بد من ان نتعرف على المقصود بالبيئة في فرع اول ومن ثم نتناول التعريف بالتلوث في فرع ثان.

الفرع الاول: التعريف بالبيئة

ان قضية البيئة وتلوثها قد اصبحت بعد التقدم التكنلوجي الشغل الشاغل للإنسان، بعد ان استخدم وعلى نطاق واسع الجانب السلبي للبيئة، فتعرضت للانتهاك عناصرها الثلاث من خلال التلوث ايا كان شكله، مما أثر على الصحة البشرية فأصاب الانسان المرض والاعتلاء والموت احيانا.

واختلف الفقه في وضع تعريف للبيئة فكل ينظر الى البيئة من زاويته الخاصة به، وتعرف البيئة بأنها كل ما هو خارج كيان الانسان، فهي العناصر الثلاث الارض والماء والهواء، فضلا عن الكائنات الحية الاخرى التي تحيط الانسان [1]، ومن خلال التعريف السابق فان البيئة تضم العناصر الثلاث والتي لا دخل للإنسان بها، على ان التعريف يمكن ان يتخطى العناصر الثلاث فيضاف اليها ما انتجه الانسان من بناء ومشيدات، بوصف ان البيئة تتكون من عنصرين احداهما طبيعي يشتمل على العناصر الثلاثة من هواء وماء وتربة، فضلا عن عنصر صناعي اوجده الانسان على سطح الارض.

وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني فان القواعد القانونية ايا كانت وطنية ام دولية، قد اكدت على حماية البيئة بعناصرها الثلاث وحق الانسان ببيئة نظيفة خالية من التلوث، وان وجود هذه القواعد القانونية قد اضفت الحماية على البيئة والدعوة لضرورة الاستخدام الامثل لها، فضلا على التأكيد على مسؤولية الافراد والدول عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بعناصرها الثلاث في المجال الوطني وفي المجال الدولي،

وقد تصدى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في (الفقرة الخامسة) من المادة (الثانية) الى تعرف البيئة بانها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .وبين المشرع في الفقرة (السادسة) ان عناصر البيئة هي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.

واشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الآنف الذكر في عدد من قواعده القانونية الى ضرورة الحفاظ على العناصر الثلاث التي تكون البيئة الطبيعية، وهي الماء والهواء والتربة، وعلى الانسان وهو يمارس نشاطاته المختلفة ان لا يلحق ضرراً بالبيئة، وإلا تعرض للمسؤولية، بوصف ان نشاطاته المختلفة تخضع للرقابة البيئية من الشرطة البيئية[2].

اما الاعلانات الدولية ومنها اعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972 وأطلق عليه مؤتمر البيئة البشرية، فلم يحدد تعريفا معينا للبيئة، الا ان المبدأ (الأول) منه اكد على حق الانسان في ان يعيش في بيئة سليمة، وقي ذات الوقت فان المبدأ اعلاه رتب مسؤولية على الانسان بان يحمي البيئة بوصفها حق للأجيال المستقبلية وجاء النص كلآتي:

(للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة).

الفرع الثاني: التعريف بالتلوث

إن مشكلة التلوث البيئي تمثل اليوم واحدة من اكبر مشاكل العصر ومن اكثرها خطرا على البشرية، بالإضافة الى الانفجار السكاني ونقص الموارد ورؤوس الاموال، اذ يعد قنابل موقوتة[3]، على ان الاخطر بين تلك المشكلات هي التلوث البيئي لما له من علاقة مباشرة بصحة الانسان، ومن ثم حياته التي اصبحت مهددة جراء ملوثات البيئة.

وبخصوص تعريف التلوث البيئي فانه لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه، وذلك لأسباب عديدة منها اختلاف مصادر التلوث، إذ ان بعضها من صنع البشر وبعضها الآخر ناتج عن اشياء طبيعية، وكذلك تعدد العناصر البيئية التي يمكن ان تصاب بالتلوث كبيئة الهواء وبيئة البر وبيئة الماء، فضلا عن ذلك تجدد العوامل المسببة للتلوث او اختلافها وتزايدها من وقت لآخر، وزيادة التقدم العلمي والتكنلوجي وتدخل الانسان الدائم في عناصر البيئة.
ويعرف التلوث في الاصطلاح العلمي " بأنه التغير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة، إذ تصبح هذه العناصر خارج الاستعمال المقصود، وذلك بإضافة مواد غريبة أو زيادة كمياتها ، فتؤثر في عناصر البيئة الطبيعية [4]. كما يمكن ان يعرف التلوث بأنه وجود أي مادة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة [5].

لقد طال التلوث العناصر الثلاث المكون للبيئة كما ذكرنا، فالبيئة المائية أصابتها الملوثات وغطت مساحات واسعة من البحار، كما ان الهواء لا يكاد يخلو من الملوثات جراء التقدم العلمي وما تبعه من العمليات الصناعية، او تأثيرات الاسلحة المختلفة التي استخدمت ابان النزاعات المسلحة بصورتيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي، البيئة البرية هي الاخرى كان لها النصيب الوافر من التلوث، وان مجمل الملوثات التي طالت العناصر الثلاث للبيئة كان لها الدور المؤثر في انتهاك صحة الانسان، بعد ان انتهكت القواعد القانونية التي تضفي حمايتها على البيئة الطبيعة، فالبيئة في الوقت الحالي لم تعد مثلما كانت قبل عقود من الزمن.

وطبقا لما ذكر فان التلوث هو ابتداء دخول عناصر غريبة موجودة في الطبيعة، تحمل الاذى لمكونات العناصر البيئية، مما يؤدي الى افسادها او الاضرار بتلك العناصر، ولا يقتصر التلوث على عنصر واحد من عناصر البيئة، ذلك ان التلوث يحدث آثاره الضارة في عناصر البيئة الثلاث فالملوثات كالدخان والغازات السامة تلوث الجو ، فالهواء يتعرض للإفساد بعد دخول مواد غريبة في مكوناته كما في الدخان المنبعث من وسائل النقل او تلك الابخرة المتصاعدة من المعامل، كما ان تعرض الهواء للاختلاط مع الغبار نتيجة للعواصف الترابية سيفقد الهواء خاصية النفع للإنسان، واذا ما استعمل فان الانسان سيكون معرضا للضرر واحيانا للهلاك، ويمكن الاشارة ايضا الى الانبعاث المستمر للغازات من الارض الى الجو التي اسهمت بتوسع ثقب الاوزون، ومن ناحية اخرى فان القنابل النووية وسلاح اليورانيوم افسد الهواء وتسبب في انتشار الامراض بين بني البشر كما حدث في هيروشيما وناكازاكي عام 1945 والعراق عام 2003.

كما ان عنصر الماء هو الآخر تعرض للإفساد جراء اختلاطه بما افسده، كما في القاء السفن للنفايات البترولية في عرض البحار، او تحطم السفن جراء تعرضها الى نيران الاسلحة، كما وشهدت بعض المناطق المائية في انحاء مختلفة من العالم حالة من الجفاف، وربما تبدو حالة جفاف الانهار واضحة في مناطق مختلفة من جنوب العراق، التي تعد خير شاهداً على ما تتعرض له البيئة المائية من اضرار، العنصر البري او الارض فهي الاخرى تعرضت للتلوث جراء عمليات التجريف والقاء القنابل المدمرة، فضلا عن حركة العجلات العسكرية، واخيرا تعرضت البيئة الارضية الى التصحر جراء التغيرات المناخية التي احدثها التلوث.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال التغاضي عن التلوث البصري (Visual pollution) وهو مجموعة المناظر غير الجميلة والبعيدة عن التناسق ايا كانت تلك المناظر اصطناعية ام طبيعية، وخير مثال على التلوث البصري ما نشاهده من اسلاك كهربائية متدلية على الاسطح والبنايات او الممتدة عبر الشوارع مما يشكل منظراً غير جميل، وكذلك مناظر الازدحام والالوان غير المتناسقة التي تغطي اغلب الجدران، والتي قد تلحق هذه المناظر المشوه ضررا نفسيا لدى الانسان قد تؤثر في صحته النفسية، سيما اذا قلنا ان الصحة انما تشمل الصحة البدنية والصحة النفسية. فضلا عن ذلك فان الضجيج او ما يطلق عليه بالتلوث السمعي يشكل نسبة مهمة في التلوث البيئي، وان كان الضجيج لا يدخل في مكونات عنصر الهواء، كما في اطلاق الاصوات من مصادر مختلفة تسبب آلاما نفسية للإنسان، وكذلك اصوات المركبات وما يبث من مكبرات الصوت.

وجراء ما اصاب البيئة الطبيعية من تلوث الحق مما ادى الى إلحاق الضرر بالإنسان وبصحته، فقد برزت الى الوجود ظاهرة على قدر من الاهمية وربما لم تكن هذه الظاهرة موجودة الى قبل هذا الوقت، الا وهي ظاهرة اللجوء البيئي التي بسببها يلجأ عدد من السكان بسبب التلوث وبسبب تدهور العناصر الثلاث للبيئة، ومنها عنصر الهواء فتحدث العواصف الترابية، مما تدعو السكان لمغادرة اقاليمهم او مدنهم الى مناطق اخرى تقل فيها نسب التلوث.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة

لقد اضفت القواعد القانونية سواء الوطنية ام الدولية الحماية على البيئة الطبيعية، فالتشريعات الوطنية قد تناولت التعريف بالبيئة والتلوث، فضلا عن صور الانتهاكات للعناصر الثلاث، القانون الدولي تناول من خلال العديد من المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والاقليمية صور لحماية البيئة والانتهاكات التي تتعرض لها على حد سواء في اوقات السلم ام ابان النزاعات المسلحة، عليه سيقسم المطلب الى فرعين الاول للقواعد القانونية الوطنية الخاصة بحماية البيئة فيما خصص الثاني للقواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الاول: القواعد القانونية الوطنية

لا شك ان الدول ومن منطلق السيادة فانه لا ينازعها احد في اصدار التشريعات الوطنية التي تتوزع في ان تكون تشريعات مدنية واخرى جزائية، والتي يبغي من وراء تلك التشريعات ضبط سلوك الافراد سواء في العلاقة فيما بينهم او بينهم وبين الدولة، وضمن هذا الاتجاه كانت التشريعات البيئية بما تتضمنه من قواعد قانونية الغرض منها التأكيد على حماية البيئة وعدم الاضرار بها، فضلا عن الجزاءات ايً كانت صورتها مدنية ام جزائية والتي تنهض قبل منتهكي القواعد القانونية الخاصة بالبيئة والتلوث، ومن هنا سنركز على دور القواعد القانونية العراقية التي تناولت البيئة وعناصرها الثلاث.

ابتداء لابد من القول أن القانون البيئي انما يمثل مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للاستخدام الامثل للبيئة وطرائق حمايتها، والصادرة على شكل قواعد محلية يختص بها المشرع الوطني، وقواعد صادرة عن معاهدات بيئية دولية، أو اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عرف دولي، وهذه القواعد لها صفة الإلزام ويفرض الجزاء عند مخالفتها، وتترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهكها.

ظان القواعد الدستورية التي تتربع على قمة هرم التشريعات القانونية، قد اشارت الى حق الانسان بالتمتع ببيئة سليمة خالية من التلوث، فدستور جمهورية العراق عام 2005 قد اشار في نص المادة (33) في الفقرة (الاولى) الى ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وفي ذلك تأكيد غير مباشر الى حق الانسان بالصحة الخالية من الامراض.

ومن مطالعة للقوانين العراقية وعلى وجه التحديد قانون حماية وتحسين البيئة ذي الرقم 27 لسنة 2009 بان من اهداف هذا القانون اضفاء الحماية على البيئة وتحسينها وإزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها، من اجل الحفاظ على الصحة، واهداف اخرى تسعى الدولة الى ان تبذل جهودا لتحقيقها، فضلا عن التعاون مع الدول الاخرى للحفاظ على البيئة[6]

كما ان (المادة العاشرة) من قانون البيئة العراقي الآنف الذكر ومن اجل تأمين بيئة نظيفة تأمن الصحة للأفراد وتقرر حق الانسان فيها، كان لابد من الزام اصحاب المشاريع الى تقدير مجموعة الاضرار التي يمكن ان تكون نتاجا لعدد من المشاريع التي ينتج عنها احدى حالات التلوث، والعمل على احلال وسائل التقدم العلمي والتكنلوجي التي لا يصاحبها اضراراً بيئية محتملة تلحق ضررا بصحة الانسان وحياته، بالإضافة الى العمل على الاستفادة من بعض المخلفات الناتجة عن الاستخدامات اليومية كما في الصناعات الثقيلة [7].

ولم يغفل المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة ، الى الاشارة لمنع بعض التصرفات والاعمال التي تلحق ضررا بالبيئة، مما ينعكس سلبيا على صحة الانسان وحياته، فعمد الى ضرورة مراعاة الضوابط والتعليمات او استحصال الموافقات الاصولية من الجهة المختصة وهي وزارة البيئة، فشمل المنع رش مبيدات الآفات والمركبات الكيميائية التي يؤدي سوء استخدامها الى الاضرار بصحة الانسان، كما اكد المشرع على منع نقل وتداول او دفن او تخزين المواد الخطرة، الا بعد اتخاذ الاجراءات الاحتياطية، ولكون النفايات الاشعاعية ذا تأثير سلبي على حق الانسان بالصحة، سيما تلك التي تأتي من خارج العراق، كان لا بد من الحصول على الاذن المسبق والموافقات من الجهات ذات العلاقة، والغرض من كل تلك الاجراءات والتعليمات هو حماية البيئة والحفاظ عليها وعدم تعرضها للتلوث، الذي قد يتسبب بالحاق الافساد والاضرار في العناصر الثلاث للبيئة، ومن ثم ضرراً بصحة الانسان وأصابته بالأمراض المختلفة[8].

ويعد الضوضاء عنصراً من عناصر تلوث الهواء، وله من التأثيرات الضارة بصحة الأنسان، واطلق عليه بالتلوث السمعي، وهذهَ الظاهرة بلا شك تعترض سكينة الانسان، وتخل بهدوئه، وتؤثر سلبا على الأنسان وجهازه العصبي، ومزاجه النفسي وتؤدي لأصابته بالإرهاق و الاضطراب.

ولا يقل التلوث الضوضائي خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء، فلكل إنسان الحق في العيش هادئاً مطمئناً بعيداً عن الضوضاء والإزعاج، ليفكر ويعمل بهدوء، وهنا تدخل المشرع ومن اجل الحفاظ على سكينة الافراد وراحتهم وهدوئهم بإصدار قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015 والذي عرف الضوضاء في الفقرة (الاولى) من المادة (الاولى) "بأنه صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة".

الفرع الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة

ابتداء لا بد من القول ان القواعد القانونية الدولية الخاصة بالبيئة هي نتاج لمجموعة من الاتفاقيات الدولية عقدتها الدول والمنظمات الدولية في فترات متعاقبة، وهذا بمجمله ادى لنشوء فرع حديث من فروع القانون الدولي وهو الخاص بالبيئة، الذي جمع القواعد التي اكدتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية، فضلا عن مجموعة من القواعد العرفية التي تؤكد على عدم الاضرار بالبيئة بما لها من علاقة بصحة الانسان وحياته.

ومن مطالعة لعدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة الدولية وعناصرها الثلاث فان مؤتمر استوكهولم عام 1972 والذي يسمى بمؤتمر البيئة البشرية، قد وضع تعريفا للمقصود بالبيئة من انها "الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، وقد وجه (المبدأ الخامس) تحذيراً

للدول من تعرض البيئة للأضرار بإلقاء المواد السامة، فيما ذهب (المبدأ السادس والعشرون) للإشارة الى مجموعة الآثار التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية والعمل بجدية من اجل ازالة هذه الاسلحة والتخلص منها [9].

ومن التمعن فيما ذكر من مبادئ وغيرها التي تضمنها مؤتمر ستوكهولم1972، فان الغاية من ذلك هو للتخلص من الآثار السلبية للتلوث البيئي، وعلى وجه التحديد تلك الاثار التي تنتقص من حق الانسان في التمتع بحالة صحية متكاملة بدنية كانت ام عقلية، وان يعيش في إطار بيئة سليمة خالية من التلوث.

وامتد الاهتمام القانوني للبيئة وعناصرها، فكانت اتفاقية باريس عام 1974 التي اكدت على منع التلوث لمياه البحر من مصادر أرضية، كما في رمي النفايات في عرض البحار او في مياه الصرف الصحي والنفايات الكيميائية، فيما خُصت البيئة الأرضية بعدد من الاتفاقيات التي ابرزت أهمية هذه البيئة ودور القانون الدولي للبيئة في حمايتها، ومنها اتفاقية جنيف للتلوث العابر للحدود عام 1979 التي بينت ان تلوث البيئة انما هو إدخال بعض المواد من قبل الإنسان على عناصر البيئة الثلاث، مما يكون لهذا الإدخال أثراً ضاراً بصحة الإنسان وكذلك بالموارد الحيوية[10].

ومن المهم الإشارة إلي اهتمام المجتمع الدولي ورغبته في حماية البيئة البحرية ومكافحة الاعتداءات عليها، وبالتالي فقد تم الاتفاق على عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(CNUDM) لعام 1982 التي تعد - الشرعة الدولية- للتعامل مع الأضرار والأنشطة المدمرة للبيئة البحرية الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال مجموعة القواعد القانونية التي ضمتها الاتفاقية، إذ أكدت المادة (194) من الاتفاقية الى ضرورة اتخاذ تدابير منع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه [11].على انه من المهم الاشارة الى ان مجمل الانتهاكات التي تتعرض للبيئة البحرية انما نتائجها الخطيرة ستلقي بظلالها على صحة الانسان وحياته بانتشار العديد من الامراض التي يمكن ان تنهي حياة الانسان.

ومن الاتفاقيات المهمة الواجب الاشارة اليها والتي أكدت على حماية البيئة، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989، اذ نصت المادة **(الرابعة)** منها على ضرورة التعاون بين الاطراف والعمل على نشر المعلومات بما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك من اجل التقليل من مخاطر تلوث البيئة وتأثيراتها الصحية [12].

ومن ثم توالت المؤتمرات البيئية الا ان ابرزها كان مؤتمر ريو عام 1992 والذي اطلق عليه بمؤتمر البيئة والتنمية والذي اشار في اعلانه المتكون من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأً الى ضرورة الاهتمام بالبيئة وعناصرها، الا ان اهمها كان المناشدة والدعوة بأن يرفل الانسان ويعيش في ظروف بيئية صحية لائقة بعيدا عن الامراض والأضرار الناتجة عن التلوث البيئي الذي تشهد تزايداً ملحوظاً بعد التطورات العلمية التي اجتاحت العالم[13].

ولا جرم ان القواعد القانونية التي تجرم الافعال التي تنتهك البيئة الطبيعية ابان النزاعات المسلحة انما يعود مصدرها الى القواعد الآمرة التي تلزم الدول على سلوك معين، وفي حالة عدم الامتثال تنهض المسؤولية الدولية، وهي على العكس من قواعد اخرى لا يتعدى الفرض فيها توجيه الدول وتشجيعها على احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة دون الزام، وهذه القواعد تعود في مصدرها الى قواعد القانون المرنSoft Law وليس القانون الصلب Hard Law الذي يضم القواعد الآمرة.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال تناسي او التغاضي عن الدور المهم والفاعل للمنظمات الدولية ايا كانت دولية او اقليمية، حكومية او غير حكومية، في التصدي لظاهرة التلوث البيئي وضرورة حماية البيئة بعناصرها الثلاث، ومن دون شك فان منظمة الامم المتحدة(UNO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصليب الاحمر(ICRC) إذ كانت اسهاماتهم واضحة في دعم الجهود من اجل حماية البيئة سواء في اوقات السلم او ابان النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحق في الصحة والحق في بيئة خالية من التلوث

افردت القوانين الوطنية والدولية على حد سواء عدد من القواعد التي تؤمن للإنسان التمتع بمستوى صحي عال بعيدا عن الامراض، كون ذلك يتعلق بحياة الانسان، ومن اجل توفير تلك الحماية تصدت تشريعات اخرى لتبين اثر التلوث البيئي على حق الانسان في الصحة، على ان هذه التشريعات توزعت بين قسمي القانون الخاص والقانون العام، وكذلك تناولت التشريعات الدولية الحق في الصحة بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 او العهدين الدوليين عام 1966 وتشريعات المنظمات الدولية وبيان اثر التلوث البيئي ايا كان مصدره او وقت حصوله في وقت السلم ام الحرب. عليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول للتعريف بالحق في الصحة، فيما خصص الثاني للتلوث البيئي وأثره على الحق في الصحة.

المطلب الأول: التعريف بالحق في الصحة

يُعد الحق في الصحة أحد الحقوق الاساسية التي نصت عليها مجموعة القواعد القانونية الوطنية والدولية، باعتباره أحد الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها كونه لتعلقه بحياة الانسان واستمراه، اذ ان اعتلال الصحة والاصابة بالمرض يؤثر بشكل وآخر على مدى وجود الانسان وعمله وفعاليته في وسط المجتمع الذي يعيش فيه، فغياب الصحة يجعل من الفرد شخصاً عاطلاً عن اداء دوره في تقديم الخدمات التي تتصل بخدمات الاخرين ومن ثم تكامل المجتمع وديمومته.

ان الدولة وعبر السلطة التشريعية تسعى وهي تسن تشريعاتها الوطنية الى تضمين الحق في الصحة الى جانب حقوق اخرى على صلة وثيقة بهذا الحق، ومنها حق الانسان في العيش ببيئة سليمة خالية من التلوث، ومن هنا نرى مدى الترابط الوثيق بين كلا الحقين، فالتخلص من الملوثات بأي شكل كانت وعدم اطلاق الدخان وابخرة المصانع ومراعاة حصول الافراد بسهولة ويسر، بما يساعد على تمتعهم بجسم صحي خال من الامراض لا يعتريه الضعف والوهن، وتجلى الاهتمام المتوازن بين الحقين من قبل المشرع الدستوري العراقي عام 2005 وقد تأكيد ذلك في نص الفقرة (الاولى) من المادة (31) التي اكد فيها المشرع على التزام الدولة وواجبها في تأمين الرعاية الصحية للأفراد على حد سواء دون تمييز عرقي او ديني او طائفي، وقد جاء نص المادة اعلاه كما يلي-

اولا- "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية".

ان ذلك انما يؤكد حق الانسان في ان يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، على ان المشرع الدستوري لم يكتفي في الاشارة الى الحق في الصحة فقط؛ بل اتبعه بحق الانسان في العيش في بيئة لا يعتريها الافساد جراء دخول العناصر الغريبة في مكونات عناصرها، او تعرض تلك البيئة الى التصحر او الجفاف كما يحصل للأنهار في العراق، فيفسدها، فتكون غير صالحة للاستعمال البشري، فيلحق الضرر والامراض بالإنسان، وهذا ما بينته المادة (33) من دستور الى ما يلي-

اولا- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانيا- تكفل الدول حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

واذا كان ذلك يعد مفهوماً ضيقاً للحق بالصحة وهو تمتع الانسان بقدر عال من الصحة وخلو الجسم من الامراض على حد سواء منها البدنية والعقلية، فإنه لابد من القول ان الحق في الصحة وبعد التطورات العلمية من جهة وازدياد الامراض من جهة اخرى، قد اخذ المفهوم منحا آخر اذ لم يعد هذا الحق مجرد خلو الجسم من الامراض؛ بل ارتبط بمتطلبات اخرى كحق الانسان في هواء نقي غير ملوث وبيئة نظيفة سليمة وخالية من اشكال التلوث، بالإضافة الى توفر مستلزمات الغذاء الصحي والمياه الصالحة للشرب، فضلاً عن الحاجة الى سكن ملائم تتوفر فيه كل المستلزمات الصحية.

وما يؤكد ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في تأكيده لحق الانسان بالصحة، اذ افرد لذلك قاعدة قانونية، وهي نص المادة **(25)** التي بينت مدى الاهتمام الذي يجب ان يعطى لحق الانسان بالصحة، مع ضرورة ان يقترن ذلك مع حقوق اخرى على قدر من الاهمية كتوفير المأكل والمكان الملائم للسكن، من اجل ان يرفل الانسان بالصحة وصولا الى الرفاهية، على ان نص المادة (25) قد جاء بحقوق اخرى الى جانب الحق في الصحة، منها حق الحصول على الخدمات الطبية؛ وان تبذل الدول جهودا حثيثة من اجل ضمان حصول الافراد على هذا الحق المهم[14].

ولا يمكن التغاضي عن الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى حق الانسان في الصحة ومنها اتفاقية الطفل لعام 1989والتي اكدت في نص مادتها (24) على حق الطفل في اعلى مستويات الصحة، لما له من الاثر الايجابي في تنمية الاجيال الصغيرة وضرورة ابعاد الامراض التي تؤثر في النمو الطبيعي لهذه الشريحة المهمة في المجتمع، وفي ذات الاتجاه اهتمت الاتفاقيات الدولية بصحة المرأة، وقد تكفلت المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979(CEDAW) بضرورة حصول المرأة على مجموعة الخدمات والرعاية الصحية التي تضمن لها العيش بعيدا عن الامراض والاوجاع، وقد جاء نص المادة اعلاه كما يلي:

"1-تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من اجل ان تساوى بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الاسرة.

2-تضمن الدول الاطراف للمرأة خدمات ملائمة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة مجاناً متى ما كان ذلك ممكناً".

ولا بد من القول ان قانون الصحة العامة العراقي بالرقم (89) لسنة 1981 قد اوضح بشكل لا يقبل اللبس مدى الاهتمام بحق الانسان في الصحة، من خلال القواعد القانونية التي ضمها هذا القانون، وعلى وجه التحديد نص المادة (الثالثة) التي اكدت على ضرورة تهيئة المواطن صحيا وعقليا واجتماعيا، وان ذلك لا يتحقق الا بالتصدي لظاهرة التلوث البيئي التي تلحق الضرر بعناصر البيئة، فينعكس ذلك على صحة الانسان، بوصف ان التلوث انما يجعل من عناصر البيئة خارج الاستعمال البشري، في الوقت التي يكون فيها الافراد الى امس الحاجة لهذه العناصر؛ لا بل لا يمكن الاستغناء عنها.

ويتشابه حق الانسان في الصحة الحق مع حقه في التكامل الجسدي، فالجسم لا يكون متكاملا الا بتكامل اعضاءه وان فقدان الجسم لأي عضو كليا ام جزئيا لا يمكن وصفه بانه متكامل ولافرق بين ان يكون العضو ظاهراً للعيان او من الاعضاء المخفية، او انه عضوا كبيرا ام صغيرا. كما ان التكامل الجسدي يعبر عن حق الفرد في الاحتفاظ بمادة جسمه في كل جزئياتها، بحيث يشكل الانتقاص من هذه المادة او مجرد المساس بتماسكها، اعتداء على حقه في سلامة جسده، ايا كان مقدار هذا الاعتداء ودرجته[15].

المطلب الثاني: التلوث البيئي وأثره على الحق في الصحة

فرض التقدم العلمي والتكنلوجي دوره الواضح في مجالات الحياة كافة، وعلى وجه التحديد في الجانب الصحي سواء في تشخيص الامراض او الابتكارات الطبية، وكذلك في مجال صناعة الادوية وصناعة مستلزمات العمل الطبي والاجهزة المستخدمة في المجال الطبي، كما ان حركة التقدم كانت واضحة في مجالات الصناعة الخفيفة منها والثقيلة وفي جانب المواصلات، الا انه وفي الاتجاه الآخر برز الوجه السلبي لحركة التقدم العلمي فكانت الضوضاء وانتشار المصانع التي تنفث ابخرتها ودخانها في الفضاء الواسع، او سكب للنفايات في عرض البحار وافساد المياه العذبة في الانهار والاشعاعات الضارة، فضلا عن دور الاسمدة في اضعاف التربة ومن ثم تلوثها وقلة انتاجيتها بالإضافة الى الامراض التي تنقلها لبني البشر.

ويبدو ان الحق في الصحة والتلوث البيئي كانت العلاقة بينهما ليست على ما يرام، فاذا كان الحق في الصحة يعني السلامة من الامراض والعيش حياة خالية من الامراض والاوبة، فالتلوث البيئي يحمل الامراض والمنغصات والدمار وسلب الحياة من الانسان، بعد ان اسهمت مجموعة من العوامل الطبيعية والصناعية بانتشار ظاهرة التلوث اياً كان شكله ونوعه.

ومن قراءة في التعريف الخاص لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتعريف التلوث من أنه قيام الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة، بإضافة مواد او طاقة الى البيئة يترتب عليها اثار ضارة، تعرض صحة الانسان الى الخطر او تمس بالموارد البيولوجية او الانظمة البيئية، على نحو يؤدي الى التأثير على اوجه الاستخدامات المشروعة للبيئة[16]، يتبين لنا مدى تأثير التلوث البيئي بأشكاله وانواعه المدمرة على صحة البشر؛ لا بل انه يودي الى انهاء حياة الانسان.

ومن دون شك فان العديد من الاسباب تؤدي الى انتشار ظاهرة التلوث البيئي، ومن ثم تدهور الوضع الصحي بشكل مفزع ومخيف، على الرغم من احد اسباب التلوث البيئي هو التقدم العلمي والتكنلوجي الذي كانت اثاره واضحة، بالإضافة الى النشاط البشري، فما تنشره المعامل والمصانع الكبيرة من نفايات وابخرة ودخان محمل بالمواد السامة ادى ومن دون شك الى التأثير على البيئة، ومن ثم تغيير الوضع المناخي في العالم ايضا.

ان للتلوث صوراً متعددة جميعها تهدد الانسان وصحته، وقد ظهر نوع جديد من الملوثات التي لم تكن الى وقت قريب معرفة، وهي التلوث بالنفايات الخطرة، والتي من اجلها تم عقد العديد من المؤتمرات، لابل كان هناك اتفاقية خاصة بهذا الشأن وهي اتفاقية بازل بسويسرا عام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وهذه الاتفاقية لم تعطي تعريفا واسعا للمقصود بالنفايات الخطرة، ولكنها ديباجة الاتفاقية اشارت الى ان الدول الاعضاء وضعت في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود، في حين ان تعريف النفايات الخطرة قد جاء مقتضبا وعاما، اذ نصت الفقرة (اولا) من المادة (الثانية) على ان :

- لأغراض هذه الاتفاقية

1-"النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"[17].

ولاجرم فان البيئة بعناصرها الثلاث تتأثر بالنفايات الخطرة، خاصة وان هذه النفايات تضم عناصر كيمياوية ضارة بالبيئة وصحة الانسان، فالنفايات الطبية في مجموعها وعلى وجه الخصوص نفايات المستشفيات ونفايات صناعة الادوية، وما تسببه من اضرار كبيرة على صحة الانسان، اذا لم يتم التخلص منها تخلصا سليما وقانونيا، وكذلك النفايات الكيمياوية الناتجة عن صناعات الكيمياويات المختلفة، وما تسببه من اضرار للبيئة وصحة الانسان[18].

وعلقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الثانية والعشرون عام 2000، على نص الفقرة (الثانية) من المادة (12) للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والتي تنص على:

"تقر الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"،

وجاء في التعليق بان الإشارة الواردة في المادة (12) الفقرة (الاولى) من العهد، إلى أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية؛ بل يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، وتفسر اللجنة الحق في الصحة بأنه يشمل كذلك تحسين الجوانب الصحة البيئية والصناعية، كالتدابير الوقائية فيما يتعلق بالحوادث والأمراض المهنية؛ وكذلك كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية، التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان[19].

كما ان التشريعات الوطنية قد اكدت على خطورة النفايات الخطرة وان المادة (20) في الفقرة (الرابعة) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، قد منعت مرور النفايات الخطرة او الاشعاعية من الدول الاخرى الى العراق دون اشعار مسبق[20].

من جملة ما سبق يبدو ان القواعد القانونية التي تؤكد حق الانسان في الصحة، سواء اكانت هذه القواعد منصوص عليها في التشريعات الوطنية ام في قواعد القانون الدولي، هدفها على الدوام توفير القدر الكافي من العوامل الصحية الخالية من عوامل الافساد للعناصر البيئية، والتأكيد على ضمان حياة خالية من الامراض والاوبئة للإنسان، من جهتها اكدت القواعد القانونية الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي على ضرورة التصدي للعوامل التي تعد انتهاكا للبيئة وعناصرها الثلاث.

المبحث الثالث: بعض صور التلوث البيئي المنتهك لحق الانسان في الصحة

ان التلوث البيئي ليست بالحالة الجديدة؛ بل ان الطبيعية بعناصرها الثلاث كانت محلاً للتلوث لجملة من الاسباب، منها ناتجة بفعل الطبيعة واخرى بفعل الانسان ونشاطاته المختلفة، سواء في حالة السلم ام ابان النزاعات المسلحة ايا كانت دولية ام غير ذات طابع دولي، من جهة اخرى فان التلوث البيئي وطبقا لجغرافية المكان ممكن ان يكون تلوثا داخليا فيصيب اقليم الدولة بالضرر، او ان يكون التلوث دوليا ليشمل بأثاره السلبية عدد كبيرا من الدول.

والتلوث ايا كان مصدره او المكان الذي يتأثر به، فان له العديد من الصور طبقا للعنصر الذي يتأثر بالملوثات، ومن هنا سيقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول انبعاث الغازات والاشعاعات كصورة للتلوث البيئي المؤثرة في الحق في الصحة، فيما خصص المطلب الثاني لصورة اخرى يكون فيها التلوث عالميا ليغطي بحجمه مساحات واسعة وبآثاره عددا من الدول كون التلوث عابر للحدود. ولتعدد صور التلوث الدولي، فسيقع الاختيار التغيرات المناخية وأثرها على صحة الانسان.

المطلب الأول: انبعاث الغازات والاشعاعات كصورة للتلوث البيئي

تتعدد صور التلوث التي تتعرض لها عناصر البيئة، فعنصر الماء يتلوث بواسطة القاء المخلفات في مجراه، كما ان مياه الصرف الصحي تسهم بشكل واخر في افساد الماء، وكذلك ما تتعرض له البحار من القاء للنفايات والحاويات، والتربة يصيبها التلوث باستعمال الاسمدة الكيميائية ،اما عنصر الهواء فهو الاكثر تأثرا وافسادا، أذ تتدخل صفات غير مرغوب بها في تكوين الهواء فيصبح ملوثا، وان كانت تلك احدى الصور التي يمكن ان تطلق عليها بالصور التقليدية التي تتعرض لها عناصر البيئة فان التطور العلمي الذي اجتاح العالم، قد ترك بصمة سلبية واضحة تأكدت من خلال تعرض البيئة الطبيعة الى اضرار مصدرها انبعاث الغازات والاشعاعات من مصادرها مختلفة بعضها في اوقات السلم واخرى تجد لها محلا ابان النزاعات الدولية، جراء التفنن في استخدام الاسلحة النووية او الاشعاعية ذات التأثيرات المباشرة على صحة الانسان او بصورة غير مباشرة من خلال تعرض عناصر البيئة الثلاث للتلوث.

ولا جرم ان احدى صور التلوث التي يمكن ان تجد لها تواجد في اقليم الدولة، والتي اشرتها العديد من التشريعات الوطنية والدولية، والتي تؤثر في عنصر الهواء، هي الناتجة عن انبعاث الغازات والادخنة، وعمليات حرق النفايات التي تطرحها المصانع ومصافي النفط، وما تطرحه عوادم المركبات والقطارات، والتي تؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان فتصيبه في عديد الامراض كضيق التنفس فتهدد حياته، ويمكن ان يكون انبعاث الغازات ناتجا من مصادر طبيعية كما في حدوث البراكين والاحتراقات التي تشهدها الغابات، ونتيجة لتلك الانتهاكات فقد تصدت التشريعات الوطنية ومنها في العراق للتصدي لهذه الصورة من صور تلوث البيئة الهوائية التي تشكل الغازات احدى اسباب التلوث البيئي المهدد لصحة الانسان.

ومن مطالعة لنص المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 فان المشرع قد اكد على اهمية التصدي للتلوث الناتج من انبعاث الغازات والادخنة وعمليات الحرق او النفايات التي تطرحها المصانع، وبين النص اعلاه مجموعة من الصور التي تشكل انتهاكا للبيئة، وتأتي تلك الملوثات من مصادر غير طبيعية وجاء نص كما يلي:

يمنع ما يأتي:

أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.
ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.
ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئيا[21].

وكذلك فأن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 قد نص في بعض مواده ذات العلاقة بانتهاك البيئة والاضرار بعناصرها، وعلى وجه التحديد تجريم بعض الافعال التي تهدد صحة الانسان جراء التلوث البيئي، ففي المادتان (368) و(369) من قانون العقوبات العراقي، حدد المشرع عقوبة الحبس لمن كان سببا في انتشار الامراض التي تؤدي الى موت الانسان، ومن دون شك فان انبعاث الغازات الملوثة من مصادرها المختلفة يؤدي الى انتشار الامراض، وعلى وجه التحديد سيتعرض اولئك الذين يعانون من صعوبة التنفس جراء امراض الربو وبفعل الابخرة والغازات الى الاختناق وربما الموت[22].

كما ان المادة (497) في فقرتها (الثالثة) قد جاءت بعقوبة بسيطة لا تتناسب مع حجم الفعل واثاره على صحة الانسان، علية ولشدة هذه الافعال كان بالإمكان تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الافعال لخطورتها وحجم الاضرار الناتجة عنها، سيما وانها تتعلق بعمليات تسريب الغازات والادخنة، ومما لاشك فيه ان هذه الافعال على درجة كبيرة من الخطورة والتي قد تؤدي الى انهاء حياة الانسان، وجاء نص الفقرة (الثالثة) من المادة (497) كما يلي:

ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم[23].

ولما كان التلوث الناتج عن انبعاث النفايات المشعة له من الآثار السلبية على صحة الانسان مما تسبب له العديد من الامراض، فإن القواعد القانونية الدولية قد تصدت لموضوع المواد المشعة وآثارها السلبية لما لها علاقة بتلوث البيئة ايا كان العنصر البيئي الذي اصابه التلوث.

وتعرف النفايات المشعة في المادة (الاولى) من اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة الذرية او النووية التي ابرمت عام 1963 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1977بأنها "أي مادة مشعة تنتج من خلال استعمال الوقود النووي او التعرض الاشعاعي للمواد اثناء عمليات الانتاج او الاستعمال او نتيجة التلوث الاشعاعي لكنها لا تشمل النظائر المشعة التي وصلت الى المرحلة النهائية من التصنيع واصبحت صالحة الاستعمال في أي غرض علمي او طبي او زراعي او تجاري او صناعي" .

ومن دون شك فان الاشعاعات والنشاط الاشعاعي يعد من اخطر ملوثات البيئة على الطلاق، وحالات التفجير النووي التجريبي في الفضاء الخارجي تعد من الملوثات ذات الاثر السلبي على بيئة الفضاء الخارجي والتي يصل اثرها الى الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كما ان الانفجارات النووية والتي تنتج طاقة حرارية واخرى اشعاعية تعمل على ان تصل درجة حرارة الجو الى مائة مليون درجة مئوية مما يلحق اثاراً سلبية لصحة الانسان جراء الاشعاعات النووية كأشعة الفاء واشعة بيتا واشعة كاما[24].

كما اسهمت الحروب التي اجتاحت مساحات واسعة من العالم ومن خلال استخدام العديد من الاسلحة ذات التأثير المباشر على صحة الانسان في زيادة عدد الذين فارقوا الحياة او كانت اصابتهم بأمراض متعددة جراء دخول مكونات تلك الاسلحة في مصادر الغذاء والشراب الانساني، ولا يمكن باي حال من الاحوال نسيان حادثة تشرنوبل سنة 1986 والاثار السلبية التي خلفاها تلك الحادثة واثارها السلبية على صحة الانسان، وكلك لا يمكن التغاضي عن سلاح اليورانيوم واشعاعاته التي اصابة العديد من السكان المدنيين العراقيين ابا حرب عام 2003، بإصابات عديدة وجدت لها حضوراً بعد سنوات عديدة بما يؤكد ان الضرر البيئي انما هو ضرر عابر للازمة وتلك احدى خصائص الضرر البيئي.

المطلب الثاني: التغيرات المناخية واثرها على صحة الانسان

لقد اسهم التقدم العلمي في مختلف الاختصاصات العلمية الذي اجتاح العالم بأسره ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر ومازال مستمرا، الى احداث الطفرات العلمية التي اضفت على الانسان حياة جديدة او ربما لم تكن تلك التقنيات العلمية تدخل في حسابات الكثير من العلماء، والى جانب تلك الاسهامات وما تركته في تغير نمط حياة البشر نحو الافضل، فان التقدم العلمي من ناحية اخرى لم يخل من التأثيرات السلبية التي تركت بصماتها الواضحة على صحة الانسان ومن ثم حياته بأكملها.

ومع النهضة العمرانية واستخدام الطاقة على نحو واسع وما تخلفه من غازات وابخرة ضارة تختلط مع الهواء وتترك اثارها الواضحة على الغلاف الجوي ومن ثم حدوث التغيرات في المناخ وعلى وجه التحديد الارتفاع الملحوظ في درجات الحرازة جراء النشاطات المختلفة للإنسان، وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري وحالات الجفاف وانتشار الامراض المختلفة التي تركت اثاراً سلبية على صحة الانسان ومن ثم حياته في مناطق مختلفة من العالم.

وفي اطار المتلوثات البيئية المضرة بصحة الانسان وحياته، فان البشرية تواجه مشكلة عالمية وتحديات خطيرة، وتقف على حافة الهاوية بسبب التغيرات المناخية، اذ ادى التقدم الكبير الذي احرزه الانسان في مختلف مجالات الحياة الى بروز مشكلة التلوث التي تفاقم خطرها ولم تعد محصورة في بيئة جغرافية محددة؛ بل ان طبيعته العابرة للحدود تسمح له بالانتشار الى مسافات جغرافية تفوق الحدود الاقليمية، على ان من اخطر انواع التلوث الذي ينعكس على الغلاف الجوي، تلوث الهواء الذي تتمثل خطورته في صعوبة التحكم به، ويرجع ذلك الى احتراق الوقود الناتج عن النشاط الصناعي والنقل([25]).

ولاجرم ان العديد من الاسباب تسهم في احداث التغيرات المناخية، ومنها عوامل طبيعية كالبراكين وعوامل اخرى اسهم البشر في احداثها وظاهرة التصحر جراء ازالة النباتات والغابات في كثير من دول العالم وتحويلها الى بنايات واماكن سكنية او معامل ومصانع تطرح الابخرة والنفايات، التي تسهم في احداث التلوث الصاعد من الارض باتجاه الطبقات العليا من الغلاف الجوي، ومن هنا كان لابد من التعرف على المعنى القانوني للمقصود بتغير المناخ الذي تناولته الفقرة (الثانية) من المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيرات المناخ عام 1992 والتي نصت على ان:

" مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيراً في المناخ يعزى بشكل مباشرة أو غير مباشر إلى النشاط

البشري الذي يفضي إلى تعديل في تركيبة الغلاف الجوي العالمي ويضاف الى التباين الطبيعي في المناخ الملحوظ خلال فترات زمنية متماثلة.([26])

وعرف التغير المناخي أيضاً على انه ظاهرة بيئية عالمية للاضطرابات المناخية في الكرة الارضية المتميزة بتغيرات تؤثر في عناصر الطقس كدرجة الحرارة وكمية الامطار وسرعة الرياح وغيرها من التغيرات التي يعزى حدوثها نتيجة الاسباب الطبيعية او الاسباب غير الطبيعية المتمثلة بالأنشطة البشرية([27]).

واذا كان التغير المناخي اثاره السلبية على صحة وحياة الافراد ناتجا عن حالات عديدة من التلوث يصيب البيئة، يؤدي الى بروز ظاهرة على قدر من الاهمية وهي ظاهرة الاحتباس الحراري الناتجة عن ارتفاع الغازات الملوثة المتعددة المصادر من سطح الارض الى الجو، مما يتسبب بارتفاع درجة حرارة الارض وبالتالي التأثير السلبي على صحة الافراد.

وكانت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتي تضم عددا كبيرا من علماء المناخ، والتي تأسست عام 1988، والمعنية ببيان اسباب التغيرات المناخية ونتائجه وتأثيراته، قد بينت في التقرير الثالث لعام 2001 المقصود بالاحتباس الحراري على انه ظاهرة طبيعية، حيث ان جزء من الاشعة تحت الحمراء المنبعثة من الارض الى الغلاف الجوي تبقى محتبسه في هذا الغلاف بواسطة غازات تسمى الغازات الدفينة مما يؤدي الى زيادة درجات حرارة الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيط بالأرض ([28]).

واشارت الهيئة الحكومية في عديد تقاريرها الى الاسباب التي تقف وراء بروز ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن بين تلك الاسباب الارتفاع التدريجي في درجات الحرارة والذي ابتداء من اواخر القرن الماضي، كما بينت الهيئة في تقريرها الثاني الى ان تأثيرات التغير المناخي لا يمكن ان تؤدي الى اثار متباينة في انحاء العالم طبقا للموقع الجغرافي، وان المستقبل سيشهد ارتفاع في درجات الحرارة ومن ثم ازدياد نسبة الامطار في مناطق مختلفة من العالم وانخفاضها في مناطق اخرى، مع حدوث لحالات من التصحر والجفاف في مناطق اخرى، مما يترك آثارا سلبية على مكونات الغذاء لتشكل تهديدا مباشرا للأمن الغذائي، بمت ينعكس سلبا على الصحة البشرية، ومن ثم انتشار العديد من الامراض المعرفة وامراضاً اخرى تظهر للمرة الاولى([29]).

ان تغير المناخ الناتج عن التلوث الذي اصاب العناصر الثلاث للبيئة يعد من أكبر التهديداتٍ الصحيةٍ التي تواجه البشرية بأجمعها. وهذ التلوث ناتجاً عن ملوثات عديدة ترتفع من الارض باتجاه الطبقات العليا من الهواء، وهذه الملوثات ستسهم في اتساع طبقة الاوزون، مما يؤدي الى ارتفاع في درجات الحرارة ومن ثم ذوبان الثلوج وتعدد صور المناخ في بقاع مختلفة من العالم، وكل ذلك سيكون الاثر الفعال بالإضرار بصحة الانسان ومن ثم تهديد حياته، لتعدد الأمراض، والظواهر الجوية الشديدة، والتهجير القسري جراء الجفاف وبروز ظاهرة التصحر، كل ذلك يشكل اسباب جدية في تدهور صحة الانسان بشقيها، البدنية والعقلية، فضلا عن نقص المواد الغذائية وسوء التغذية وارتفاع نسبة الجياع، في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها زراعة المحاصيل أو العثور على غذاءٍ كافٍ. وفي كل عام، تؤدي العوامل البيئية بحياة ما يقارب 13 مليون شخص. وتؤدي أنماط الطقس المتغيرة إلى انتشار الأمراض، وتزيد الظواهر الجوية المتطرفة من الوفيات وتجعل من الصعب على أنظمة الرعاية الصحية مواكبة الأمر([30]).

ان زيادة تكرار الحوادث الطقسية المتطرفة تسهم بتأثرات غير مباشرة على الصحة البشرية، بالإضافة الى تأثرات اخرى مباشرة منها ازدياد حالات الإصابة بالأمراض المعدية، وتؤكد بيانات منظمة الصحة العالمية (WHO) عن انتقال أنواعاً محددة من الأمراض بعد ظهور حوادث طقسية متطرفة كالأعاصير وما ينتج عنها من فيضانات تزيد في انتقال الأمراض، ولا يمكن تجاهل دور ارتفاع معدلات درجات الحرارة في تمكين الحشرات والميكروبات من الانتشار، والتي كانت موجات البرد القارس الحاد تمنعها من الدخول إلى بعض المناطق، فالبعوض انتشر بشكل واسع في سفوح الجبال ناقلاً عدداً من الأمراض بعد ان كانت درجات الحرارة المنخفضة تمنعها من ذلك، فبعض من الجراثيم المرضية تتناسل في الأجواء الدافئة، وبالتالي تصبح هناك جراثيم أكثر تسبباً في العدوى([31]).

ختاما لابد من القول ان التلوث البيئي اياً كانت صوره قد اصاب العناصر الثلاث للبيئة الطبيعية، مما تسبب في افسادها والحاق الضرر بها، وقد اسهم ذلك وبشكل واسع في احداث التغيرات المناخية في بقاع عديدة من العالم ، مما ترك اثراً سلبيا على صحة الانسان ليس البدنية فحسب ؛ بل ان الحالة النفسية التي تعد جزءاً مهما من صحة الانسان، بوصف ان الحق في الصحة انما هو تكامل الحالة البدنية والحالة النفسية للإنسان وصولا الى الرفاهية الصحية، التي قد لحقها الضرر فأصابت الانسان بالكثير من الامراض النفسية، فضلا عن الكسل وحالات الاحباط والاصابة بالكثير الامراض النفسية، مما انعكس على صحة الانسان ومن ثم المجتمع بأكمله.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تناول التلوث البيئي بوصفه احد الاسباب التي تؤدي الى انتهاك حق الانسان في الصحة، فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات، فضلا عن مجموعة من الاقتراحات وكما يلي:

الاستنتاجات

1. ان التلوث البيئي يتعرض الى عناصر البيئة الثلاث ويكاد لا يسلم ايا من هذه العناصر من التعرض للتلوث.
2. الحق في الصحة احد حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها الافراد، الا ان هذا الحق قد يتعرض للانتهاك جراء التلوث البيئي مما يعرض الانسان الى مجموعة من الامراض.
3. هناك علاقة بين الحق في الصحة والتلوث البيئي فالحق في الصحة يعني السلامة من الامراض والتلوث البيئي يحمل الامراض والمنغصات والدمار وسلب الحياة من الانسان، مما ينبغي التصدي له.
4. ان التشريعات الوطنية قد تناولت التلوث البيئي من خلال عديد القوانين ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، الذي اضفى الحماية على عناصر البيئة فضلا عن عدد من الجزاءات لمنتهكي هذا القانون.
5. القواعد القانونية الدولية اضفت الحماية على حق الانسان في الصحة من خلال تحريم الاستعمال السيء للبيئة وعناصرها، كما اشارت الى حرمة التلوث البيئي الذي سينعكس على المناخ فتصيبه بالتغيير مما يؤدي الى انتهاك حق الانسان في الصحة، لا بل يحرمه منه.

المقترحات

1. العمل على تشديد العقوبة على مرتكبي افعال التلوث البيئي لخطورتها، ومنها عمليات تسريب الغازات والادخنة، وارصاد العقوبات الشديدة بخصوص النفايات الخطرة، ووضع الخطط للتخلص منها بما لا يلحق الضرر بالإنسان وصحته.
2. انشاء المحاكم الخاصة بالمنازعات البيئة سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي بما يضمن المحافظة على البيئة وعدم التعدي على عناصر، ذلك ان التعدي على البيئة وتلوثها سيعرض الافراد الى امراض مختلفة قد يصعب شفاؤها.
3. ضرورة نشر الثقافية البيئة بين افراد المجتمع بما يعزز معلومات الافراد عن البيئة ومدى علاقتها بحقوق الانسان المختلفة ومنها حق الانسان في الصحة.
4. التأكيد على التنفيذ الكامل للقواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة ومنها تلك ذات العلاقة بالمناخ اذ ان التغيرات المناخية اذا ما استمرت جراء التلوث والغازات المنبعثة من الارض سيلحق الدمار بالبشرية او على اقل احتمال انتشار الامراض بين بني البشر.

المصادر:

اولا- باللغة العربية

أ-الكتب

-1 بدرالدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
-2 ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الامم المتحدة، ط1الاسكندرية، مصر، 2019
-3 زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية وآثرها على الإنسان ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003
-4 د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009
-5 د. سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي- واقعه وحلول معالجته، ط1، القاهرة، 2006
-6 د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية، القاهرة،2010
-7 عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2017
-8 محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1999 .
-9 د.محمد السيد أرناؤوط، الانسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،1999
-10 د. محمد زكي عويس ، اسلحة الدمار الشامل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2003
-11 محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي ، ط1 ، دار ابن الأثير، جامعة الموصل ،2008م
-12 د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، ط1 ، بدون دار نشر ، بغداد ، آذار،2007
-13 د. معمر رتيب محمد علد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008
-14 د. ناجي محمد سليم، الجرائم المستحدثة-التحليل السوسيولوجي لجرائم تلوث البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

ب-البحوث

-د. حسين وحيد عزيز ود. علي جبار عبدالله، التغير المناخي واثره على صحة وراحة الانسان، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، مجلد حزيران، العدد21، 2015، ص426

ج-الرسائل العلمية

أ- هبة دريد خسرو، التغيرات المناخية واثرها على عناصر الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2023، ص7
ب- القوانين الوطنية والاعلانات والاتفاقيات الدولية

القوانين الوطنية:

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2 - قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009
3-قانون الصحة العامة العراقي بالرقم 89 لسنة 1981
4- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015

الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948
2-اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة الذرية او النووية عام 1963
3-العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
4-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982
5-اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989. .
6- إعلان ريو عام 1992
7- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيرات المناخ عام 1992

8-سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أيار/مايو ، 1995

ثانيا- اللغة الانكليزية

1- Birnie P.W. and Boylo A. E.:(1995) Basic documents on international law and Environment, Oxford Clardendon, Press.
2- Hand book for the 1979 Convention Long-rang Transboundary Air Pollution and its protocols, (2004) United Nation – New York and Geneva,

ثالثا- المواقع الالكترونية

1- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc.html
2- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D
3- https://ar.wikipedia.org/wiki /www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change4-

الهوامش:

(1) محمد السيد أرناؤوط، الانسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،1999، ص17
(2) تنظر المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009
(3) د. ناجي محمد سليم، الجرائم المستحدثة-التحليل السوسيولوجي لجرائم تلوث البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،2014، ص141
(4) د. زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص16 .
(5) محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1999 ، ص199.
(6) ينظر نص المادة (الاولى) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذي الرقم 27 لسنة 2009
(7) ينظر نص المادة (العاشرة) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذي الرقم 27 لسنة 2009
(8) ينظر نص المادة (العشرين) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذي الرقم 27 لسنة 2009
(9) تنظر سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أيار/مايو، 1995، ص22-23.
[10] Hand book for the 1979 Conventang Transboundary Air Pollution and its protocols, United Nation – New York and Geneva, 2004
(11) ينظر نص المادة (197) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982
(12) ينظر نص المادة (الرابعة) اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989.
(13) ينظر المبدأ 13 من إعلان ريو 1992
(14) ينظر نص المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.
(15) د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص57
(16) د. معمر رتيب محمد عل الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص165
(17) ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الامم المتحدة، ط1الاسكندرية، مصر، 2019، ص36
(18) ينظر نص المادة (الثانية) من. اتفاقية بازل بسويسرا عام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989.
(19) صالح محمد بدرالدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص46
(20) الموقع الالكتروني:
تاريخ الزيارة 6/ 8 /2023 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html
(21) ينظر نص المادة (20) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
(22) ينظر نص المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
(23) تنص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد.
فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال".
(24) ينظر المادة (497) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(25) د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009، ص134
(26) ينظر المادة (الاولى) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيرات المناخ 1992
(27) هبة دريد خسرو، التغيرات المناخية وأثرها على عناصر الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2023، ص7
تاريخ الزيارة 27https://ar.wikipedia.org/wiki/2025/3/20 ينظر الموقع الالكتروني
(28) عيسى لعلاوي، النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2017، ص56
(29) ينظر الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change
(30) د. حسين وحيد عزيز ود. علي جبار عبد الله، التغير المناخي واثره على صحة وراحة الانسان، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، مجلد حزيران، العدد21، 2015، ص426